

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٦١٢ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ

على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن العامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٢هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٥٢هـ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ وحضر عن المكلف السيد/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم (٢/٣٩٥٩/١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦١٢) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ .

الاعتراض غير مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف تفويض من مصفي الشركة.....مصادق عليه من الغرفة التجارية وبالرجوع الى ملف الشركة تبين للجنة أن جميع المراسلات سواء السنوات محل الاعتراض أو السنوات السابقة تمت عن طريق مكتب (ك) مقدم الاعتراض للعامين ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

بناءً على ما سبق فان اللجنة ترى قبول الاعتراض المقدم من الناحية الشكلية وفقاً لحججيات الفرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

الزكاة والضريبة على فائض التصفية للعامين ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م

الزكاة	الضريبة	الغرامة
٢٣٩,٨٠	٢٠٣,٥٨٧	٣٤,٦٠٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على احتساب الزكاة والضريبة على فائض التصفية الموزع على الشركاء على أساس أنه لا يمثل أرباحاً محققة للشركاء وإنما يمثل الفائض المتبقي من حقوقهم في الشركة بعد إقفال الخسائر المتراكمة ضمن الناحية الزكوية، فإن فائض التصفية لا يمثل حقوق ملكية حال عليها الحول لأنه تم تصفية الشركة نهائياً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠م وذلك حقوق ملكية الشركاء المؤرخ في ١٤٣٢/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢١م متضمناً تقرير المحاسب القانوني حول قوائم عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وأن تأخير الشركاء لاستلام حقوقهم من فائض التصفية يرجع عدم شطب السجل التجاري للشركة، أما من الناحية الضريبية فإن الأرباح الرأسمالية إنما تتوجب في أرباح الحصص المباعة طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي وأما فائض التصفية فلا تتوجب عليه ضريبة الأرباح الرأسمالية لأنه لا يمثل تصرفاً بالبيع للغير وأن الضريبة إنما تتوجب في الأرباح أولاً والإيرادات والمكاسب التي تتحقق من مزاوله النشاط طبقاً للنظام الضريبي.

وجهة نظر المصلحة

بعد مناقشة المكلف وذلك بطلب الحساب الختامي للتصفية وتقرير المحاسب القانوني بشأنه والمستندات المؤيدة لسحب رأس المال والاحتياطي والجاري وذلك لإنهاء وضعه فقدم كشف بنكي يوضح أن الشركاء قد استلموا فائض التصفية والبالغ (٤,٩٣٧,٩٣٦/٦٦) ريالاً تخص الشريك الأجنبي ومبلغ (٤,٧٩٦,٠٠٦/٤٩) ريالاً تخص الشريك السعودي وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١م كما قدم المكلف ميزان مراجعة (مستخرج من الحاسب الآلي) مقفل في شهر ٢٠٠٩/١١م متضمناً رأس المال والاحتياطي القانوني والخسائر المبقة ضمن الناحية الزكوية وبالتالي فإن فائض التصفية عبارة عن مبالغ ظلت في حوزة الشركة حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/١١م وبالتالي حال عليها الحول عن العامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

أما من الناحية الضريبية فقد تم تطبيق مضمون المادة الخامسة (الفقرة: أ/٣) من النظام الضريبي والتي تنص على " يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية... منها (٣) إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة" والمادة الأولى (فقرة: ب/٢) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على " يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة للضريبة على النحو الآتي: (ب) إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام" والمادة السادسة عشرة (الفقرة: ب/٧) من اللائحة التنفيذية.

والتي تنص على " يتم تقدير الأرباح الرأسمالية عند التخلص من الأصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: (ب) إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي" وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها .

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف مذكرة إلحاقه بالرقم ٢٤/٣٠٠٨٦ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ وبالرجوع الى المذكرة الإلحاقية ذكر ممثل المكلف فيما يخص الجانب الزكوي في الفقرة (ب) "أن حصة الشريك السعودي من فائض التصفية يقتضي أن تخضع لمرة واحدة في العام الذي تمت فيه التصفية وإعداد حساب التصفية الختامي بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٧م، حيث لا يُعد للشركة قوائم مالية بعد أن تم إعداد حساب التصفية في ذلك بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٧م"، (ج) "أن الربط الزكوي للشريك السعودي لم يتضمن حسم الخسائر المدورة المعدلة التي تخص الشريك السعودي بموجب الربط الزكوي النهائي الصادر لعام ٢٠٠٦م بموجب خطاب المصلحة رقم ١٥/٩٦٤٢/٢ وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٠هـ ومقدارها (١,١٩٦,٠٣٣) ريال سعودي وفي ذلك مخالفة لتعليمات المصلحة التي تقضي بحسم الخسائر المدورة المعدلة المعتمدة بموجب الربط". فيما يخص الجانب الضريبي فقد ذكر ممثل المكلف " أن فائض التصفية بما لا يتجاوز رأس المال المدفوع يعد في حكم توزيع الأرباح، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة (٦/ب) من المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي أن " يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع" وعلى ضوء ما تقدم فإن ضريبة الأرباح الرأسمالية المحتسبة بالربط المعدل الصادر بخطاب المصلحة أعلاه لا تتوجب على الشركة، وأن فائض التصفية البالغ (١,٠١٧,٩٣٦) ريال سعودي يقتضي إخضاعه لضريبة الاستقطاع وليس لضريبة الأرباح الرأسمالية ."

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة. يعترض المكلف على إخضاع فائض التصفية للزكاة بحجة أنه لا يمثل حقوق ملكية حال عليها الحول لأنه تم بصيغة الشركة نهائيًا بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٧م. وأن تأخير الشركاء في استلام حقوقهم من فائض التصفية يرجع إلى عدم شطب السجل التجاري للشركة

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن العامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقاً لحجتي القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إخضاع فائض التصفية للزكاة عن العامين ٢٠٠٧م -٢٠٠٨م وإخضاع أرباح التصفية الخاصة بالشريك الأجنبي للضريبة والغرامة المترتبة عليها وفقاً لحجتي القرار.

ثالثاً: وبناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعدلاتها من أحقية كل من

المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

وبناءً على ما تفضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .